

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الواقعة في الكتاب والسنة ومعرفة فهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والإضافة ونحو ذلك دون دقائق العلمين وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه وترتيب المقدمات أيضا يسير .

وأما شرائط القياس وهو الكلام في شرائط الأصل والفرع وشرائط العلة وأقسامها ومبطلاتها وتقديم بعضها على بعض عند التعارض فهو باب واسع تتفاوت فيه العلماء تفاوتاً كثيراً ومنه يحصل الاختلاف غالباً مع كونه بعض أصول الفقه .

فثبت بذلك ما قاله الإمام أن الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه .

وكان إمامنا الشافعي B هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناداً الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصفه له وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا يضمن ولا يغني عن جوع .
وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع